

## قرار رقم ١/٢٢٩٢

### الغاء اجازة ادخال متممات غذائية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٨١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٤،

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٨١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ القاضي بالإجازة لشركة أي بي كير للأعشاب الطبية ش.م.م. بإدخال

المتمم الغذائي AB Slim من إنتاج شركة Guangzhou Wankang Health Care Ltd Central Laboratory في بلد المنشأ China .

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٥٣٨ تاريخ ٢٠١٨/٨/٨ المتعلق بتجميد المستحضر المصنف متمم غذائي AB Slim لحين

صدور قرار مغاير وفقاً لنتائج التحليل.

بناء على القرار رقم ١/١٨٦٧ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ القاضي بسحب متمم غذائي من الأسواق اللبنانية ومنع تداوله،

بناء على قرار لجنة إدخال المنتوجات الطبية الطبيعية والمتممات الغذائية التي اجتمعت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢.

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة،

### يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يلغى ترخيص الصنف التالي من انتاج الصين AB Slim المعطى بالقرار رقم ١/١٨١٦ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ لشركة

أي بي كير للأعشاب الطبيعية ش.م.م، كما ويمنع استيراد هذا الصنف من اي منشأ اخر.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

يبلغ:

- معالي الوزير

- منظمة الصحة العالمية

- نقابة اطباء في بيروت والشمال

- نقابة اصحاب المستشفيات

- نقابة صيادلة لبنان

- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات

- نقابة مستوردي المتممات الغذائية

- وزارة المالية

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- المديرية العامة للجمارك

- مديرية الوقاية الصحية

- مصلحة الهندسة الصحية مع كامل الملف

- مصلحة الصيدلة - دائرة التفتيش الصيدلي

- اصحاب العلاقة ب/ الهندسة

- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة

- المحفوظات



وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



SCANNED